

## 1487 - ضمان العارية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

اه هذا سؤال من الطالب مفلح احمد الحجيل يقول استعار شخص من قر دابة ليحمل عليها متاعا معيناً. فحمل عليها غيره اثقل منه تسبب في هلاك تلك الدابة. فما الحكم - [00:00:00](#)

يلزمه الظمان يستعار منه دابة يحمل عليها فماتت نعم بسبب ذلك ان حمل عليها اثقل فانه ويلزمه الضمان الا ان يسمح عنه صاحب الدابة والا يلزمه ضمانها بقيمتها. ذلك الوقت - [00:00:20](#)

ولو مات بسبب المحمول وان كان المال فيه فمن الظمان خلاف اذا كان اخذ العرية مضمونة ضمنها ولو كان المحمول هو المأذون فيه. وان كان اخذها غير مضمونة فهي امانة - [00:00:38](#)

نعم ولكن ما دام حمل عليها ما هو اثقل وفوق ما استأذن فيه فانه يضمنها لتعديده. نعم. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:00:51](#)